مجلة الساورة للدراسات الإنسانية والاجتماعية
ISSN: 2477-9881 EISSN: 2676-2153
المجلد07 / العـدد:01 (2021)، ص 165-185

حماية التراث الأثري قراءة في أهم التشريعات الدولية والقوانين الوطنية

The protection of the archaeological heritage a reading of international legislation and national law

د. محمد قاضي[1*]، ط.د. يمينة شيبان[2]
[1]جامعة طاهري محمد بشار (الجزائر)، Kadimohamed13@gmail.com
[2]جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان (الجزائر)، ayoubmima1988@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/04/23 تاريخ القبول: 2021/05/17 تاريخ النشر: 2021/06/30

ملخص:

تعد نهاية الحرب العالمية الثانية محطة جوهرية في مجال حماية التراث الأثري، حيث أضحت الدول العالمية تسعى جاهدة للخروج من ضائقة الحروب المتتالية ومخرجاتها التي أثرت سلبا على اقتصاديات الدول، في خضم هذه الأحداث المتسارعة وفي ظل العديد من المعطيات الجغرافية والاجتماعية برزت السياحة كأداة فعالة في تحريك دواليب التنمية الاقتصادية، مما ساهم في بروز مواثيق وقوانين تهدف لحماية هذا المورد الاقتصادي غير المتجدد، وتعد الجزائر من الدول السباقة في إبراز اتفاقيات بهدف حماية التراث الأثري كما عمل المشرع الجزائري على وضع ترسانة قانونية من أجل خلق بيئة مناسبة لحفظ هذا التراث وإيصاله إلى الأجيال القادمة في أحسن صورة نمطية تكون شاهدة لحضارات غابرة.

كلمات مفتاحية: التراث الأثري ؛ المواثيق ؛ قانون التراث ؛ الممتلكات الثقافية

Abstract:

The end of the Second World War is an essential step in the field of the protection of the archaeological heritage, as the countries of the world strive to emerge from the distress of successive wars and their consequences which have negatively affected the economies of the countries , in the midst of these accelerating events and in the light of many geographical and social factors, tourism has become an effective tool for getting around. The wheels of economic development, which have contributed to the emergence of charters and laws aimed at protecting this non-renewable economic resource, Algeria is one of the first countries to highlight agreements aimed at protecting archaeological heritage. The Algerian

* المؤلف المرسل

legislator has also worked on the development of a legal arsenal in order to create an environment conducive to the preservation of this heritage and to deliver it to future generations in the best stereotype which bears witness to past civilizations.
Keywords: Archaeological heritage ; Charters ; Heritage Law ; Cultural goods ; protection..

1. مقدمة:

يعد التراث الأثري الكتاب المفتوح الذي من خلاله يمكن تصفح تاريخ الأمم بكل تفاصيله، إذ أنه يؤدي أدوارا مختلفة حسب القيم التي يتضمنها، فلكل شعب تراثه المتنوع يعكس مستواه الحضاري، هذا الواقع يفرض العمل على المحافظة عليه، وحسن التعامل معه، كما يعد التراث من أهم الأليات التي اعتمدتها دول العالم من أجل الجذب السياحي وبالتالي تفعيل الدورة الاقتصادية ، وعلى هذا الأساس عملت العديد من دول العالم على توفير الحماية الفعلية لهذا التراث الذي عانى من ويلات الحروب من خلال الالتزام بتوصيات الاتفاقيات والندوات التي انعقدت خصيصا لطرح الاستراتيجيات الحديثة التي تهدف لصون تراث الإنسانية المشترك، في هذا التوجه عملت الجزائر على تطوير الأرضية القانونية المتوافقة مع المواثيق الدولية التي من شأنها أن تساهم في تحقيق المشاريع الموجهة لحماية واستغلال الموروث الأثري، وبغية الإلمام بجميع جوانب هذا الموضوع تم طرح الإشكالية الأتية ماهي أهم المواثيق الدولية التي تم اعتمادها لحماية التراث العالمي المشترك؟ وما مدى فعالية القانون الجزائري في تحقيق مقاربة حماية التراث الأثري في ظل المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الجزائري؟

2. أهم المواثيق الدولية لحماية التراث الأثري

في خطوة متقدمة بشأن حماية التراث الأثري وتوجيه سبل إدارته والحفاظ عليه، تطرقت أشهر المواثيق والاتفاقيات الدولية لإشكالية المحافظة على التراث بشكل عام، ومنه التراث الأثري كتراث عالمي لكل الإنسانية، ومن مجموعة المواثيق والاتفاقيات التي خصصت محاورها لإشكالية التراث الثقافي وأليات التعامل معه نذكر:

1.2 : ميثاق أثينا1931م:

خلَفت الحرب العالمية الأولى دماراً كبيراً، وكانت المباني التاريخية أكبر أوجه الضرر من هذه الحروب، بفعل التهديم الذي طالها، وكردَة فعل من المهتمين بالتراث الإنساني عقد أول مؤتمر دولي، وكان ذلك سنة 1931م بمدينة أثينا اليونانية، والذي تمخَض عنه ميثاق شهير عرف باسم ميثاق أثينا، وحضره عدد كبير من الباحثين المعماريين والفنانين، قد تم على إثر هذا الاجتماع وضع المبادئ الأساسية لصيانة المباني التاريخية وحمايتها، كما ساهم هذا الميثاق في ظهور حركة دولية واسعة تعمل على حماية وحفظ التراث (ميثاق أثينا،1931م: ص. 1-4) يؤرخ ميثاق أثينا لبداية مرحلة جديدة لعلم التخطيط العمراني في شكله الحديث باشراك الفضاء المكاني للأثر كمجال هام في إرساء قواعد حفظ وحماية التراث، أما في الشَق المؤسساتي فقد كان هذا الميثاق سبباً مباشراً في إنشاء مؤسسات عالمية تسهر على جرد وحماية الممتلكات الثقافية العالمية كمنظمة اليونسكو والمجلس الدولي للمتاحف.

2.2 الميثاق الأمريكي 1935م:

انعقد الميثاق الأمريكي (Pocte Rocrich) سنة 1935م، تضمن محتواه وضع نظام قانوني لحماية التراث الثقافي، وقد تمخض عن هذا الميثاق إنشاء لجنة من الخبراء تهتم بمتابعة وتنفيذ أحكام الميثاق، وفي سنة 1938م وضعت هذه اللجنة مشروعا للدفاع عن التراث الثقافي في فترة الحرب، ومنه تعاقبت الجهود الدولية لتطوير مجال حماية التراث بأنواعه، وهوما تجسد ميدانيا خلال الحرب العالمية الثانية، وبفضل الجهود المبذولة استطاعت هذه اللجنة إقناع مجموعة من الدول لتوقيع على ميثاق اليونسكو، وإعداد مشروع اتفاقية لاهاي لحماية التراث في حالات النزاع المسلح سنة 1954م(رشاد ،2005م: ص. 71).

3.2 ميثاق البندقية 1964م:

بعد انتهاء الحرب العالمية الأولى انصبَ اهتمام الباحثين بالتراث الأثري، الذي أصابه التلف والدمار جراء الحروب التي استهدفت بشكل كبير المشاهد المادية للماضي، كما أن ميثاق أثينا لم يأتي بآليات كفيلة تضمن سلامة المباني والمواقع الأثرية، هذه الظروف وأخرى عجَلت بعقد مؤتمر دولي بمدينة البندقيةVENISE الإيطالية، والتي كان الهدف الأساسي منها هو طرح أفكار جديدة لتوسيع مفهوم الحفظ، ومحاولة إيجاد الحلول للمشاكل التي تواجه المرمّمين(ICOMOS,1946:SP).

هذه المعطيات عجلت باجتماع نخبة من المعماريين والفنيين المتخصصين سنة 1964م، بإشراف منظمة اليونسكو، بهدف وضع أو إعداد ورقة طريق كفيلة برد الاعتبار للتراث الأثري المعرض للزوال، وقد خرج المجتمعون بنص ميثاق دولي للحفاظ على المعالم والمواقع الأثرية، والمعروف بميثاق البندقية، هذا الأخير احتوى على ثلاثة وعشرون وثيقة(عطية و الكفافي ،2002م: ص. 70). ، أهم هذه الوثائق الوثيقة الأولى التي أدرجت تحت اسم وثيقة صيانة وترميم النصب والمواقع التاريخية، وقد جاء في المادة السادسة من هذه الوثيقة أن عملية الحفاظ على المعلم تستوجب أخذ المحيط بعين الاعتبار كونه مرتبط به، ولهذا أكدت هذه الوثيقة بأن الترميم يجب أن يأخذ بعين الاعتبار كل العناصر الأساسية للمبنى، كالإطار التقليدي والتوازن في مواد الإنشاء، وكذلك علاقة المعلم مع الوسط المحيط به (ICOMOS,1946:SP).

أما الوثائق المتبقية جاءت مكمّلة لبعضها البعض تهدف للوصول إلى أنجع الميكانزمات للحفظ الصحيح، سواء من خلال تنظيم عملية الترميم وجعلها في خدمة مهمة الحفظ الأثري، أو بتحديد طبيعة الفاعلين في المجال الثقافي والمخول لهم بالتدخل المباشر على الموروث الأثري، وقد خلص ميثاق البندقية إلى طرح مجموعة من التوصيات التي من شأنها أن تساهم في تحقيق الأهداف المرجوة من عقد هذا المؤتمر، ومن الخطوط الحمراء التي وضعها المجتمعون والتي لا يجوز للمرمم القيام بها هي الإضافات غير الأصلية، إذ جاء

في أحد التوصيات: " أن المعلم لا يمكن أن ينفصل عن التاريخ لأنه هو الشاهد والمكان الذي يتجسد فيه التاريخ، ومنه فإن تغيير جزء من المعلم شيء غير مسموح (SP: ICOMOS,1946)

في حين تقرر في الجانب الثاني إنشاء منظمات تساهم في هذه الحركة الدولية للحفاظ على التراث العالمي، وهذا ما تجسَد في الوثيقة الثانية من خلال إقرار إنشاء منظمة دولية غير حكومية لحماية المباني والمواقع الأثرية (ايكوموس)، والوثيقة الرابعة التي تتضمن إنشاء مجلة دولية تتعامل مع التقنيات والتشريعات في مجال صيانة وترميم الأبنية الأثرية(بوزار ،2008-2007: ص. 69). ، أما الوثائق المتبقية فهي الأخرى تصبَ في نفس المجال وهو توفير المحيط الملائم لحفظ التراث العالمي.

4.2 ميثاق بورا 1981م:

يعرف أيضا بميثاق المجلس الدولي للمعالم والمواقع الأسترالي للحفاظ على الأماكن الثقافية، ونظراً لأهمية القرارات التي طرحها هذا الميثاق، تبنت العديد من الدول هذه الاقتراحات وجعل منها استراتيجية لحماية تراثها، ومن جملة القرارات التي طرحت في ميثاق بورا تحيين قائمة المصطلحات الأثرية التي ترتكَز على مفاهيم متعددة مثل محيط الموقع الأثري، المجتمعات المحلية، الحفظ، الصيانة، الترميم، إعادة التأهيل والتكيَيف(المحاري ،2017:ص 155.) ، كما خصص أحد بنود ميثاق بورا إلى أهم المعايير الحديثة التي يجب على المختصين الارتكاز عليها لتحديد أهمية التراث الأثري والتي تتجلى أساسا في القيمة الجمالية العلمية التاريخية والاجتماعية والاقتصادية(SP: ICOMOS,1946)

كما أولى هذا الميثاق المواقع الأثرية أهمية بالغة، و وضع شروط خاصة للتعامل معها، ومن بين أهم النقاط التي نوقشت في هذا الميثاق هو إشكالية الترميم، إذ تم التأكيد في هذا الصدد أن اللجوء إلى الترميم هي نتيجة حتمية بعد استنفاد كل الإمكانيات التي تحول دون التدخَل على التراث الأثري هذا من جهة، ومن جهة ثانية ضرورة تقديم

مبررات علمية جدية لمباشرة الترميم، كما ألزم الميثاق المجتمع الدولي على ضرورة الاهتمام بوضع مخططات الحفاظ على التراث الإنساني المشترك.

هذه القرارات جعلت من ميثاق بورا يصنف ضمن أهم المواثيق التي اعتمدت عليها العديد من الدول في رسم معالم سياساتها اتَجاه المواقع الأثرية، وهذا لما احتوى مضمون الميثاق من آليات جديدة من شأنها أن تساهم في تطوير أليات الحفاظ على المواقع الأثرية.

5.2 ميثاق أبيلتون 1983م:

انعقد هذا الاجتماع بكندا سنة 1983م، وقد خصص لموضوع حماية وتحسين البيئة العمرانية، وقد تمخض عنه عدَة قرارات تم جمعها في وثيقة رسمية أصبحت تعرف لاحقا بوثيقة أبيلتون لحماية وتعزيز البيئة المبنية، هذه الأخيرة حملت في طياتها مجموعة من التوصيات والآليات تهدف في مجملها توفير الشروط المناسبة لضمان حفظ واستمرار التراث الأثري وإيصاله للأجيال اللاحقة في أحسن صورة، وقد ركز المجتمعون في هذا الميثاق على ضرورة:

توخي الحذر أثناء القيام بعمليات الصيانة والترميم، مع ضرورة التقليل من مستوى التدخل وهو ما أصطلح عليه بالتدخل الأدنى.

الاهتمام بالبيئة المحيطة بالأثر، أو كما جاء ذكره في الوثيقة بالنسيج الأصلي للموقع الأثري التي يجب منحها أهمية بالغة، حيث تم الإجماع على رفع مستوى وشمولية الحماية، مما تمخض عنه استحداث عملية الحفاظ كتلة متكاملة، أي الأثر في وسط بيئته الأصلية والذي هو أساس جوهري لأنشطة الحماية والتعزيز.

منع التدخل المباشر على المواقع الأثرية، إلا بعد استيفاء مجموعة من الشروط، وأهمها حسن اختيار تقنية التدخل والمواد المستعملة في الترميم، التي يجب أن تعتمد على معطيات علمية وضمانات عملية فنية ترتكز على ضرورة توفر الخبرة لتجاوز إشكالية إعادة البناء الأصلي إلى حالة مستقرة أو حتى جيدة، وهذا للوصول إلى الغاية المرجوة من طرح هذه الوثيقة.

توفير كل الظروف المادية الضرورية لحفظ المواقع الأثرية في فضاءها الأصلي، وجعل من عملية الترميم أخر حل لإنقاذ التراث الأثري، وإن كان هذا الترميم أمر ضروري منه فلا بدَ التقيَد بمجموعة من الشروط، أهمها ضرورة استعمال كل ما هو أصلي سواء في التقنية أو المادة المستعملة، وعدم المساس في أصل الأثر أي منع كل إضافة لم تكن موجودة في الأصل.

أمَا أخر اشكالية تم طرحها في أشغال هذا الميثاق هو ما تعلق بالجانب العلمي والدراسات الأثرية، حيث أشار إليه المجتمعون مستخدمين مصطلح التوثيق، أين تم التأكيد على الأهمية البالغة لهذه العملية، فقد جاء في الوثيقة أن هذه المرحلة في غاية الأهمية يجب أن تقوم على أسس علمية دقيقة بعيدة عن التخمين والافتراضات(SP: ICOMOS,1946).

6.2 ميثاق واشنطن 1987م:

ميثاق واشنطن للحفاظ على المدن والمناطق الحضرية التاريخية 1987م، والذي انعقد بمدينة واشنطن ، هذا الميثاق جاء كنتيجة لعدّة معطيات خاصة ما تعلق منها بالتطور المستمر للمدينة أو المناطق الحضرية، وما رافقه من توسع عمراني على حساب المساحات الخضراء والمواقع الأثرية، لهذه الأسباب وأخرى تحرَك المجلس الدولي للمباني والمواقع الأثرية (الايكوموس(ICOMOS,1946:SP) ، ووضع وثيقة دولية للمدن التاريخية والمناطق العمرانية، والتي تضمنت مجموعة من التوصيات من شأنها أن تحدَ من شدة التلف الذي تعاني منه المدن التاريخية جرَاء توسع المدن.

كما جاء هذا النص ليحدَد المبادئ والأهداف والطرق الواجب الاعتماد عليها بغية حماية المناطق التاريخية، ومن المبادئ الأساسية التي شدَد المجتمعون على ضرورة التقيد بها هو:

ضرورة القيام بدراسة للمناطق الحضرية، بغية معرفة وتسجيل ما تحويه كل منطقة من مقومات أثرية وتراثية، ودراسة التأثير البشري والطبيعي الذي تتعرض له هذه المقومات الأثرية (ايزيس ، ص. 49).

أما بخصوص الطرق والوسائل ال تي تم الإجماع عليها في ميثاق واشنطن للعمل بها في مشاريع حماية التراث الأثري هي كالتالي:

يجب أن يكون التدخل على المواقع الأثرية بتخطيط ودراسة مسبقة، مع ضرورة الحفاظ على الطابع التاريخي للمدينة.

تشجيع الجمعيات لحماية وتمويل عمليات حفظ وترميم المباني التاريخية

إرفاق مشاريع الحماية بعمليات تثمين المقومات الأثرية وذلك من خلال القيام بالدراسة الشاملة من جمع المعلومات والقيام بالتنقيب.

الحفظ الصحيح للأماكن الذي يستلزم استمرارية الصيانة بصفة منتظمة و دورية.

حماية المدن التاريخية ليس فقط من خطر التوسع العمراني وإنّما إمداد الحماية إلى ما تعلق بالكوارث الطبيعية والتلوث والاهتزاز، وغيرها من عوامل التلف الأخرى الناجمة عن الطبيعة والمناخ(Washington,1987:SP)

7.2 ميثاق حماية وإدارة التراث الأثري 1990م:

تفرد هذا الميثاق بأنّه جعل من مهمَة حماية التراث الأثري مهمَة تسند لمجموعة من الشركاء كلَ يقوم بالدور المنوط به في إطار تفعيل التشريعات القانونية، وبهدف حماية الموروث الأثري، جاء في هذا الميثاق الأمر بضرورة الاعتماد على أحسن الطرق والوسائل في عمليات الصيانة والحفظ لتقديم المواقع الأثرية للجمهور.

أمَا في مجال البحث عن الآثار حثَ المجتمعون على ضرورة استخدام التكنولوجيا المتطورة في عمليات المسح الجوي وحتى الفضائي خصوصا في مجال البحث عن الآثار، وبهدف تعميم ثقافة الحفاظ على التراث الأثري أكد المجتمعون على أن مهمة الحفاظ

على ديمومة المواقع الأثرية هي مهمَة دولية لدى يجب تنسيق الجهود بتفعيل منظومة للتعاون الدولي(أبوليه: ص. 132).

3.أهم القرارات الدولية لحماية التراث الأثري:

رغم هذه المساعي الحثيثة لحماية التراث العالمي، إلا أن الاهتمام الدولي كان متذبذبا بين الالتزام بتوصيات هذه المواثيق من خلال إمضاء الاتفاقيات تلزم هذه الدول بتطبيق توصيات المواثيق، وبين عدم الاكتراث والاكتفاء بالقانون الداخلي المنظم للمجال الأثري لبعض الدول أو بالمشاركة في بعض الندوات والاستفادة من خبرات الدول المتقدمة في هذا المجال، ومن هذه الندوات والقرارات نذكر:

1.3 القرار الخاص بالحفاظ على المدن صغيرة الحجم 1975م:

تطرق هذا القرار إلى بعض المظاهر المتعلقة بالتراث الأثري، حيث طرح هذا القرار أهم التأثيرات البشرية والطبيعية المؤثَرة على المدن التاريخية، فقد أكد المجتمعون على ضرورة البحث عن مقاربة تربط المواقع الأثرية بالحياة اليومية للسكان المحلَيين، تكون على شكل علاقة أو رابط يكفل ديمومة النشاط الإنساني دون إتلاف المواقع الأثرية.

كما تطرق نفس القرار إلى الترميم غير المرغوب فيه، والذي يتم من خلاله إدخال عناصر جديدة على المباني التاريخية والآثار بصفة عامة، والتي لها دور سلبي في الإسراع في تلف الآثار وتشويه المباني.

2.3 إعلان أمستردام 1975م:

في نفس التوجَه جاء إعلان أمستردام الخاص بالتراث الثقافي المعماري الأوروبي ليؤكَد على أهمية التراث الأثري وضرورة الحفاظ عليه، ومن التوصيات الأساسية التي خرج بها المجتمعون هو ضرورة وضع أسس متينة ودائمة يعتمد عليها مستقبلاً في التعامل مع التراث الأثري، يشترط فيها أن تتأسس عمليات الحفظ على دراسة علمية دقيقة من رصد عوامل المؤثَرة في هذا التراث وصولاً إلى اندماجه الإيجابي في الوسط الذي يحفظ فيه بتوفير ظروف مناسبة للحفظ، وجعل مهمَة الحفاظ على التراث الأثري وظيفة

تتماشى وعمليات التخطيط المدني والإقليمي، أي جعل التراث الأثري لا يقف في وجه التنمية، وهي من التطلّعات والرهانات التي تتحكّم في استراتيجيات كل المجتمعات.

4. الحماية القانونية للتراث الأثري في التشريع الجزائري:

خضع مجال تسيير التراث الأثري الوطني في الفترة الاستعمارية لأحكام قانون المستعمر الفرنسي، والتي تنوعت حسب الأهداف المرجوة منها، ومن أهم هذه التشريعات المرسوم المتعلق بالآثار التاريخية الموجودة في الجزائر، والمؤرخ في 14 سبتمبر من سنة 1925م

ولمباشرة الأعمال الميدانية فقد عمد الفرنسيون إلى تنظيم الحفريات الأثرية معتمدين على قانون جيروم كاركابينو**Gerom Carcapino** ، والصادر بتاريخ 27 سبتمبر 1941م، أما بخصوص حماية المعالم الأثرية وحسن تنظيمها وتسييرها فقد أصدر المشرع الفرنسي مرسوم 10 سبتمبر 1947م ، المتعلق بتنظيم الإشهار ولصق الإعلانات ووضع اللافتات، وبغية توسيع نطاق المراقبة الأثرية أصدرت السلطات الفرنسية بالجزائر قرار بتاريخ 26أفريل 1949م، المتعلق بإنشاء دوائر إقليمية في الجزائر لمراقبة المناطق الأثرية التي تعود إلى فترة ما قبل التاريخ .

أما بعد الاستقلال في 05 جويلية1962م، فقد عاشت الجزائر ظروفا صعبة، إذ افتقدت إلى المؤسسات سواء منها التشريعية أو التنفيذية، وهو ما ألزم السلطة الحاكمة بالمحافظة على نفس التشريع الفرنسي كمرحلة انتقالية، وهذا ما كان فعلا في المجال الأثري، إذ وكمرحلة أولية تم تمديد جدوى التشريع الفرنسي المتضمن حماية النصب التاريخية شريطة عدم المساس بالسيادة الوطنية ، مع جعل المؤسسة المكلفة بتطبيق قانون التراث من إخصاص مديرية الفنون الجميلة والأماكن والنصب التاريخية، مع جعلها تحت وصاية وزارة التربية الوطنية، بعدما كانت تابعة لوزارة الداخلية إبان الفترة الاستعمارية.

واستمرت هذه المديرية في تسيير التراث الأثري بما يقتضيه ويتضمنه قانون رقم 62-157 إلى غاية سنة 1967، وهي السنة التي صدر فيها :

تعدَ المواثيق التي تطرقنا إليها مجرد عينة من مجموعة كبيرة من الاتفاقيات والتوصيات التي برزت في هذا المجال، حيث لم تتوقف الهيئات العالمية من إعداد المواثيق وعقد الاتفاقيات، وطرح خطط عمل وتوجهات جديدة في مجال الحفظ والحماية.

1.4 الأمر رقم 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967:

هو قانون متعلق بالحفريات الأثرية وحماية الأماكن والنصب التاريخية والطبيعية وقد أعتبر هذا القانون مكسبا هاما في مجال تسيير المجال الأثري لما تضمنه هذا الأخير من مواد ونصوص قانونية تهدف في مجملها إلى حماية التراث الأثري وتنظيم العمل الأثري بالجزائر، وقد تضمن هذا القانون 138 مادة مقسمة إلى 6 أبواب حاول المشرع من خلال هذه الأبواب التطرق إلى كل جوانب التراث الأثري .

- الباب الأول : تنطوي تحته خمسة 5 مواد جاء ليمهد لأبواب الأخرى من خلال طرح مجموعة من المبادئ العامة.

- الباب الثاني: يضم ثلاثة عشر مادة من المادة السادسة 6 إلى غاية المادة 18 تتضمن إجراءات تنظيم الحفريات الأثرية من جهة، وتأمين الحماية القانونية للمكتشفات الأثرية من خلال إبراز قيمتها الأثرية والتاريخية.

- الباب الثالث: بثمانية وخمسون 58 مادة مقسمة إلى ثلاثة 3 فروع تناولت موضوع الأماكن والنصب التاريخية طرق حمايتها وتسيير الأعمال المتعلقة بها.

- الباب الرابع : احتوى على سبعة وثلاثون مادة من المادة سبعة وسبعون 77 إلى المادة مئة وأربعة عشر 114 وتعلق موضوع هذا الباب بالأماكن والآثار الطبيعية .

- الباب الخامس : يتألف من ثلاثة عشر مادة من المادة مئة وخمسة عشر 115 إلى المادة مئة وسبعة وعشرون 127 فصَل فيها المشرع بخصوص أهم العقوبات المترتبة عن خرق مواد هذا القانون، و الذي يسعى إلى حماية التراث الأثري الوطني .

- الباب السادس :يحوي إحدى عشر مادة من المادة مئة وثمانية وعشرون128 إلى المادة مئة وثمانية وثلاثون 138 من خلالها تم تعيين الهيئات واللجان الوطنية المكلفة بالترتيب.

وبهدف توضيح مبادئ الأمر رقم 67-281 أصدر المشرع الجزائري جملة من النصوص التشريعية كان أولها.

2.4 مرسوم رقم 69-82 المؤرخ 13 جوان 1969 :

المتعلق بتصدير الأشياء ذات الفائدة الوطنية من الناحية التاريخية والفنية، وقد جاء هذا المرسوم لضمان أحسن الظروف لحماية الآثار بصفة عامة، ولضمان تجسيد هذا المرسوم في أرض الواقع، تم استحداث لجان محلية على مستوى بعض الولايات، وفي نفس التوجه وبتاريخ 5 ديسمبر 1979م تم إنشاء لجنة وزارية مشتركة لشراء التحف الفنية بمرسوم وزاري، كان الهدف من هذه الخطوة تحفيز المجتمع المدني في المساهمة في إثراء فضاءات المتاحف سواء عن طريق الإبلاغ أو حتى بعرض التحف الأثرية للبيع للمصالح الحكومية المختصة، وهذا بعد ركوض شهدنه عملية الاسترجاع التحف الفنية في بعض الفترات، ولكي لا يكون لهذا المرسوم أثر سلبي على عمليات البحث الأثري بفعل المقابل المادي الذي يحصل عليه الشخص مقابل امتلاكه للتحف الفنية، مما كان قد يؤدي حتما إلى انتشار عمليات البحث العشوائية صدر القرار المؤرخ في 17 مايو من سنة 1980 م والمتعلق برخص البحث عن الأثار.

أما في17 يونيو من سنة 1981 صدر المرسوم 81-135 المعدل للأمر رقم 67-281 : المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والأثار التاريخية والطبيعية .

لكن رغم كل هذه التشريعات وترسانة القوانين ومع افتقاد الدولة لمؤسسات تسهر على تطبيق و متابعة هذه القوانين، اتضح أن هذه التشريعات بقيت مجرد حبر على ورق، واستمر الحال إلى غاية 26 ديسمبر 1981م، أين صدر مرسوم رقم 81-382 الذي تم في بنوده تحديد صلاحيات البلدية والولاية في مجال خدمة التراث الأثري، أين تم إسناد لكل

منهما اختصاصه في قطاع الثقافة، واعتبر هذا المرسوم السند القانوني الذي جعل كل من البلدية والولاية طرفا فاعلا في المجال الثقافي مكلفتان بالقيام بكل الأعمال ذات الصلة بحفظ التراث الثقافي، وذلك طبعا بالتنسيق مع المصالح المختصة .

5. قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي:

مرَت الجزائر بعد الاستقلال بظروف صعبة تميزت بمحاولة السلطات بناء دولة قوية بهياكلها ومؤسساتها ومشاريعها، حيث أن السلطات الحاكمة لم تهمل الجانب الثقافي، فقد اجتهد المشرَع الجزائري في إيجاد السَبل الكفيلة بحماية التراث الأثري الوطني، فبعد صدور الأمر الوطني 67-281 المؤرخ في 20 ديسمبر 1967م المنظم للمجال الأثري بالجزائر، خاصة ما تعلق منه بالحفريات الأثرية، كانت الجزائر من الدول السباقة في إمضاء اتفاقية التراث العالمي الثقافي والطبيعي سنة 1972م، والتي كانت بمثابة اللبنة الأساسية لبناء هيكل تشريعي ومؤسساتي قوي يواكب النمو الذي كانت تعيشه الجزائر آنذاك، وتجسيدا لتوصيات هذه الاتفاقية تَم إصدار قانون يقضي بحماية التراث الثقافي الوطني وهو قانون 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419هـ الموافق لـ 15 جوان 1998م(ديوان حماية واد مزاب وترقيته ،2013م: ص 04) ، والذي بموجبه تم إلغاء أحكام الأمر رقم 67-281 المتعلق بالبحث وحفظ المواقع والمعالم التاريخية والطبيعية.

يعتبر قانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998م أول قانون وضعه المشرَع الجزائري منذ الاستقلال، ولضمان تحديد المجال الأثري الخاضع لمفعول هذا القانون جاءت المادة الأولى هذا لتفصل في تعريف التراث الثقافي، وتحديد القواعد العامة لحمايته والمحافظة عليه وتثمينه (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،1998م: ص 04) ، ومن خلال هذا القانون شرح المشرَع جميع الإجراءات الخاصة بالممتلكات الثقافية بالتفصيل، وأسند السلطة التقديرية لهيئة الآثار، وهذا لبلوغ أهدافه الاستراتيجية في هذا المجال والمتمثلة في حماية التراث الثقافي الوطني.

و تضمن قانون 98-04 تسعة أبواب و108 مادة:

الباب الأول: يتعلق بالأحكام العامة ويتكوَن هو الأخر من 07 مواد.

الباب الثاني: خصَص للممتلكات الثقافية العقارية وسبل حمايتها وقد قسم إلى 05 فصول:

الفصل الأول: من المادة 10 إلى المادة 15 حدَد كيفيات تسجيل الممتلكات الثقافية العقارية في قائمة الجرد الإضافي.

الفصل الثاني: من المادة 16 إلى المادة 40 تم فيه شرح آليات تصنيف الممتلكات العقارية المادَية.

الفصل الثالث: من المادة 41 إلى المادة 45 جاء لتعيين ماهية القطاعات المحفوظة.

الفصل الرابع: من المادة 46 إلى المادة 47 وفيه حدَدت إجراءات نزع الملكية من أجل النفع العام.

الفصل الخامس: من المادة 48 إلى المادة 49 حدد من خلاله مفهوم ومبدأ حق الشفعة.

الباب الثالث: من المادة 50 إلى المادة 66 تضمن هذا الباب الإجراءات والتدابير القانونية لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة.

الباب الرابع: من المادة 67 إلى المادة 69 تطرق إلى الممتلكات الثقافية غير المادية.

الباب الخامس: من المادة 70 إلى المادة 78 تعرض لإجراءات تنظيم الأبحاث الأثرية.

الباب السادس: من المادة 79 إلى المادة 81 تم فيه تعيين الأجهزة المكلفة بتسيير مجال الثقافة.

الباب السابع: من المادة 82 إلى المادة 90 اهتمَ هذا الباب بموضوع تمويل عمليات التدخل على الممتلكات الثقافية.

الباب الثامن: من المادة 91 إلى المادة 105 تم تخصيص هذا الباب لعمليات المراقبة والعقوبات المترتبة عن خرق تعليمات هذا القانون.

الباب التاسع: من المادة 106 إلى المادة 108 تناول هذا الباب أحكام ختامية (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ،1998م: ص 04).

شكل قانون 98 – 04 توجه للفلسفة الحديثة التي نهجتها الجزائر لتسيير التراث الثقافي التي تأسست بطلب اجتماعي توزعت أسسه في ميدان التاريخ والفن والهندسة المعمارية والحضارية وحتى من الناحية الاقتصادية، والتي تجمع بين التطور الفكري والتطبيق الاجتماعي، والتصور القانوني والمعطيات العلمية، كما ركزت هذه الفلسفة على إعادة الاعتبار والتأهيل، الإدماج والمشاركة في البحث الأثري (Betrouni, 2004:P15)

ورغبة من السلطات التشريعية في جعل قانون 98-04 قانون يفي بأفاق الحماية القانونية للتراث الأثري بالجزائر، فقد ألحق هو الأخر بمجموعة من المراسيم التنفيذية، والتي جاءت لتكمَل وتفصَل في بعض الإشكالات القانونية التي كانت بحاجة إلى التخصيص أو التحيين، فكانت بحاجة إلى تكييف مع القانون الأساسي ومن جملة المراسيم التنفيذية التي تبعت قانون 98-04 نذكر:

1.5 المرسوم التنفيذي رقم 01-104 المؤرخ في 29 محرم عام 1422هـ الموافق لـ 23 أبريل 2001م يتضمن المرسوم تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية وتنظيمها:

تضمن المرسوم تشكيل اللجنة الوطنية واللجنة الولائية للممتلكات الثقافية، وتحديد تنظيم عملهما تطبيقا لأحكام المادتين 79 و80 من قانون 98-04(مرسلي ،1998م: ص 67) ، ألحق هذا المرسوم بقرار مكمَل ومتمَم قرار 13 أوت 2003م يتضمن تعيين أعضاء اللجنة الوطنية للممتلكات الثقافية(بوزار ،2008-2007: ص 24)

2.5 المرسوم التنفيذي رقم 03-311 المؤرخ في 17 رجب عام 1424هـ الموافق لـ 14 ديسمبر 2003م والذي يحدد كيفيات الجرد العام للممتلكات الثقافية المحمية:

انبثق من المادة 07 من القانون 98-04 المؤرخ في 15 جوان 1998م المتعلق بحماية التراث الثقافي، هذا المرسوم والذي يحدد كيفيات إعداد الجرد العام للممتلكات

الثقافية المحمية(ديوان حماية واد مزاب وترقيته، 2013م: ص21) ، إذ طرح هذا المرسوم مجموعة من المواد تضمَنت قرارات منظمة ومكمَلة له، منها المادة 03 والتي احتوت قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005م، والذي يحدَد شكل القائمة العامة للممتلكات الثقافية المحمية ومحتواها، أما المادة 05 وهي قرار وزاري مشترك مؤرخ في 07 فيفري 2006م يحدد كيفيات إعداد جرد الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية المتواجدة سواء على مستوى الممثليات الدبلوماسية أو القنصليات الجزائرية بالخارج، في حين تجسَدت المادة 06 في القرار المؤرخ في 09 مايو 2005م والذي يحدَد شكل سجل الجرد العام للمكتشفات الثقافية المحمية ومحتواها(مرسلي، د.س: ص21).

3.5 المرسوم التنفيذي رقم 03-322 المؤرخ في 09 شعبان 1424هـ الموافق 05 أكتوبر 2003م المتعلق بممارسة الأعمال الفنَية المتعلَقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية:

صدر هذا المرسوم من محتوى المادة 09 من القانون 98-04 والمتضمن شروط الأعمال الفنَية المتعلَقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية (مرسلي،د.س: ص67) ، وللتفصيل في هذا المرسوم تم إدراج خمسة مواد وهي: المادة 07 والتي تضمَنت قرار مؤرخ في 31 مايو 2005م والذي يحدد محتويات مهام الأعمال الفنية المتضمَنة ترميم الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، والمادة 09 قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 مايو 2005م، الذي يحدَد محتوى دفتر الشروط النموذجي المنظَم لتعهدات ممارسة الأعمال الفنية المتعلَقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية، أما المادة 12 فهي عبارة عن قرار مؤرخ في 13 أبريل 2005م، يحدَد الأحكام الخاصة بتقييد ممارسة الأعمال الفنية على الممتلكات الثقافية العقارية المحمية، في حين المادة 13 انبثق منها القرار المؤرخ في 13 أبريل 2005م، جاء هذا القرار ليحدد تشكيلة اللجنة القطاعية لتأهيل المهندس المعماري المتخصص في المعالم والمواقع المحمية وسيرها(مرسلي،د.س: ص67) ، والمادة 11 التي جاءت تبعا للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 05 نوفمبر 2007م والذي يحدد كيفيات حساب مبلغ أجر ممارسة

الأعمال الفنية المتعلقة بالممتلكات الثقافية العقارية المحمية(ديوان حماية واد مزاب وترقيته، 2013م: ص23).

4.5 المرسوم التنفيذي رقم 03-323 المؤرخ في 09 شعبان عام 1424هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2003م يتضمن كيفيات سبل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

انبثق من المادة 30 من القانون 98-04 والتي تتضمن كيفيات سبل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، حيث تم إدراج 03 مواد، جاء في هذا المرسوم كيفيات إعداد مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحها بين مدير الثقافة للولاية بالتشاور مع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية للبلدية ومكتب دراسات أو مهندس معماري مؤهل قانونا طبقا للتنظيم المتعلق بالأعمال الفنية للممتلكات الثقافية العقارية المحمية، بتنظيم جلسات للتشاور في مختلف مراحل إعداد مخطط مع مختلف الهيئات والإدارات العمومية والمصالح العمومية والجمعيات، حيث ألزم هذا المرسوم الجهات الوصية على ضرورة وضع مخطط لحماية المواقع الأثرية واستصلاحها، مع نشر نتائجه في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بقرار من الوزير المكلف بالثقافة(بوزار ،2008-2007: ص25).

5.5 المرسوم التنفيذي رقم 03-324 المؤرخ في 09 شعبان عام 1429هـ الموافق لـ 05 أكتوبر 2003م يتضمن كيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة:

بفضله تَم تحديد سبل إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة، وهذا تطبيقا لما تضمنته المادة 45 من قانون 98-04 بتحديد القواعد العامة وارتفاقات استخدام الأرض التي يجب أن تتضمن الإشارة إلى القطاعات المحفوظة (مجموعات عقارية حضرية أو ريفية) (الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2008 2003م: د.ص) ، كما يوضح هذا المرسوم محتوى المخطط الدائم لحفظ

القطاعات المحفوظة واستصلاحها بإعداده وتنفيذه ثم التدابير المطبقة قبل نشره، من خلال تعديل المخطط ومراجعته في إطار احترام الأحكام المتعلقة بالمخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.

أما بخصوص المرسوم التنفيذي رقم 05-490 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005م الذي يحدد كيفيات ممارسة حق إعادة إدماج المستأجر في الممتلكات الثقافية العقارية المحمية والمرممة ذات الاستعمال التجاري والحرفي والمهني المشمولة في القطاع المحفوظ، والذي انبثق من المادة 90 من قانون 98-04 (مرسلي،د.س: ص67).

6. خاتمة:

يتضح جليا أن التراث الأثري أصبح مكسبا استراتيجيا مهما تعتمد عليه أغلب الدول العالم في تحدياتها وافاقها الاقتصادية والاجتماعية، وهو الأمر الذي نستشفه من خلال كثرة المؤتمرات والمواثيق الدولية والتي جمعت أغلب أقطاب العالم ،وعلى خلفية ماورد في التشريع الجزائري، حاولنا طرح التوصيات الأتية تباعا قصد تدعيم الحماية القانونية والعملية للموروث الأثري في الجزائر:

- ضرورة البحث عن الاستراتيجيات والأليات الكفيلة باستمرارية التراث الأثري في أحسن صوره النمطية التاريخية وكذا الجمالية،
- خلق مؤسسات وطنية تعمل على تطبيق القوانين التي تحكم مجال حماية التراث الأثري في الجزائر، وذلك مثل ما هو متعامل به في العالم في شاكلة منظمة اليونسكو مثلا.
- إقحام الولايات والبلديات في مجال الحماية وإعطائها أكثر حرية في حق التصرف في التراث الأثري الموجود في أقاليمها.

أخيرا يجب التنويه والإشارة إلى أن السلطة التشريعية في الجزائر أولت اهتماماً كبيراً للتراث الثقافي والأثري الوطني، ولهذا عملت على وضع خارطة قانونية استباقية تهدف من خلالها تنظيم علاقة التراث الأثري بالمجالات الأخرى، وهذا بهدف حمايته وصيانته.

قائمة المراجع:

[1]-ميثاق أثينا.(1931 م). *حماية المعالم التاريخية والطبيعية في العالم*، اليونان.

[2]- وليد محد رشاد.(2005 م).*حماية الأثار وعناصر التراث الثقافي في القانون الدولي الخاص*، الطبعة الأولى.

[3]- charte de Venise.(1964) *charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites*. Conseil international des monuments et des sites, ICOMOS.

[4]- أحمد إبراهيم عطية، و عبد الحميد الكفافي .(2002 م). ، *حماية وصيانة التراث الأثري*, دار الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة.

[5]-charte de Venise.(1964) *charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites*. Conseil international des monuments et des sites, ICOMOS.

[6]-charte de Venise.(1964) *charte internationale sur la conservation et la restauration des monuments et des sites*. Conseil international des monuments et des sites, ICOMOS.

[7]-بوزار حبيبة.(2008-2007م). *واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث الأثري في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. الجزائر.

[8]-سلمان أحمد المحاري.(2017 م).*حفظ المباني التاريخية (مباني من مدينة المحرق)*، حكومة الشارقة، الإمارات العربية المتحدة.

[9]- icomos.(2013).*chartes-and-texts,* 22/05/2020. http://www..org/en/.

[10]-icomos .(2000*) Appleton charter for The protection and enhancement of the Built Environment,* Canada.

[11]- sharte De Washington.(Octobre,1987). *charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques* ,adoptée par l'assemblé générale d'ICOMOS.

[12]- ايزيس محي الدين .(2010م) ، *تجربة الترميم والحفاظ على التراث في ايطاليا أورفتوحا دراسة وإمكانية تطبيقها في فلسطين عراق بورين* .مذكرة لنيل شهادة الماجستير، جامعة نابلس، فلسطين،.

[13]- sharte De Washington.(Octobre,1987). *charte internationale pour la sauvegarde des villes historiques* ,adoptée par l'assemblé générale d'ICOMOS.

[14]-محمد محمد شوقي، و أبوليه، و وديع علي البرقاوي، *منهجيات الحفاظ على التراث العمراني و المعماري في الدول العربية*، المجلة العلمية الدولية العمارة والهندسة والتكنولوجيا.

[15]- ديوان حماية واد مزاب وترقيته.(2013 م). *النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري*، وزارة الثقافة، الجزائر.

[16]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 98-04 *المتعلق بحماية التراث الثقافي*، العدد 44، المؤرخ في 20 صفر 1419ه الموافق 15 جوان 1998م

[17]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، قانون رقم 98-04 *المتعلق بحماية التراث الثقافي*، العدد 44، المؤرخ في 20 صفر 1419ه الموافق 15 جوان 1998م

[18]- Betrouni (M.), (26 – 30 Novembre 2004) . *Politique Algérinne en matiére de Patrimoine*. Atelier Euro-Maghrébin sur Patrimoine et Aménagement du territoire l'Archéologie Préventive.UNESCO, Alger.

[19]- عبد الحميد مرسلي، التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به، دار الكتاب العربي، الجزائر.

[20]- بوزار حبيبة.(2008-2007م). *واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث الأثري في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. الجزائر.

[21]- ديوان حماية واد مزاب وترقيته.(2013 م). *النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري*، وزارة الثقافة، الجزائر.

[22]- عبد الحميد مرسلي، *التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به*، دار الكتاب العربي، الجزائر.

[23]- عبد الحميد مرسلي، *التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به*، دار الكتاب العربي، الجزائر..

[24]- عبد الحميد مرسلي، *التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به*، دار الكتاب العربي، الجزائر.

[25]- ديوان حماية واد مزاب وترقيته.(2013 م). *النصوص القانونية المتعلقة بالتراث الثقافي الجزائري*، وزارة الثقافة، الجزائر.

[26]- بوزار حبيبة.(2008-2007م). *واقع وأفاق الحماية القانونية للتراث الأثري في الجزائر*. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في شعبة الفنون الشعبية، قسم الثقافة الشعبية، كلية الآداب والعلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان. الجزائر.

[27]- الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، مرسوم تنفيذي رقم 03-324 .المتعلق *بكيفيات إعداد المخطط الدائم لحفظ واستصلاح القطاعات المحفوظة*، ع.60، الصادرة في 08 /10/ 2003م.

[28]- عبد الحميد مرسلي، *التراث الثقافي الجزائري و النصوص القانونية المتعلقة به*، دار الكتاب العربي، الجزائر.